

رجل موسر ولا ينفق على زوجته بحجة أنها موظفة ويكتفي بإحضار المواد الغذائية للمنزل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة احسن الله اليك اه انها تزوجت من رجل ثري وهي موظفة من قبل الزواج واشترطت عليه ان تستمر في عملها ما دامت رغبة في ذلك -

[00:00:00](#)

ووافق وتزوجا ولكنه لا ينفق عليها ككسوة ولا طفلها ويقول انت موظفة. علما بان لديها التزامات سابقة على راتبها. ولا تستطيع ويقول شرعا انا ما ادفع لك ولا ريالاً واحد فقط احضر المواد الغذائية للمنزل. وبالمقابل اشترى اجهزة بمبالغ كبيرة وسيارات له -

[00:00:23](#)

كذلك وهي لا يعطيها شيء فما حكم تصرفه ذا في الشرع الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء الله تعالى ان احق الشروط ان يوفى بها به ما استحللنا به الفروج. كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - [00:00:44](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. فاعظم الشروط التي ينبغي احترامها وهيبتها وتعظيمها والوقوف عندها. واعظم الشروط التي يحرم الاخلال بها هو ذلك - [00:01:08](#)

الشرط الذي من اجله استحللت فرج هذه المرأة. هذا اولا فلا يجوز للزوج ان يخل باي شرط قطعه نفسه طائعا وتم عقد قرانه على هذه المرأة على ضوئه او بناء على قبوله هو بهذا الشرط - [00:01:28](#)

والامر الثاني المتقرر عند العلماء ان النفقة واجبة على الزوج لا على الزوجة. فلا يجوز للزوج ان يعطل نفقة على زوجته واولاده حتى وان كانت تملك ملايين الريالات. فهذا مالها ولا شأن لك به. فنفتك - [00:01:48](#)

عليك لا على نفسها ونفقة ولدك عليك لا عليها وحاجيات البيت عليك انت لا عليها ولا حق لك ان تعطل الواجبة عليك لانها تملك ملايين الريالات. ولا شأن لك بمالها فمالها لها. فلا حق لك ان - [00:02:08](#)

تطالبها بشيء من الاتفاق على نفسها او عليك انت او على احد من اولادك او على بيتها الا ما طابت به نفسها فالاصل في مالها العصمة فلا يجوز ان تقهر على الاتفاق من مالها بما لا تريده هي - [00:02:28](#)

او لا ترضى به فعليك ان تتقي الله في هذه المرأة وعليك ان تنفق عليها فهذا واجب اوجبه الله عز وجل عليك في الايات في ايات كثيرة واوجبه عليك نبيك صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة. ولا يجوز للانسان للزوج ان يعتقد - [00:02:48](#)

براءة ذمته من هذا الواجب اي واجب النفقة اذا كانت زوجته موسرة. فان هذا ظن فاسد وخيال ووهم لا يتفق مع الدالة كتابا وسنة. فالذي اوصي به هذا الزوج هداه الله - [00:03:08](#)

ان يرجع الى رشفه وان ينفق على زوجته وولده وان وان يتقي الله في هذه المرأة والا يقهرها على شيء من مالها والا يحاسبها على ثروتها ولا على وظيفتها. ولا ان يلزمها بان تترك وظيفتها - [00:03:28](#)

لانه دخل في هذا العقد قابلا هذا الشرط على نفسه. والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا بالعقود واعظم هذه العقود ما استحللنا به الفروج. والله تعالى اعلى واعلم - [00:03:48](#)